

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ماجة .

اه .

نعم هو لم يذكر في عبارته السواك فظهر وجه قول الشارح في أكثر ذلك .

ورأيت في الكردي بعد نقله عبارة شرح المنهج ما نصه وقد بين الشيخ في الإمداد ما لم يرد مما قاسوه فقال للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غيره .

أعني نحو الدلك والسواك والتسمية .

اه .

(قوله مثلا) راجع لليد .

(قوله ولو في ماء قليل) قال في التحفة وإن لم ينو الاغتراف .

على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها إلا بالفضل كبدن جنب انغمس ناويا في ماء قليل .

اه .

(قوله إذا حركها مرتين) عبارة غيره إذا حركها ثلاثا .

ويمكن أن يقال مرتين غير المرة الواجبة .

ثم إن التحريك إنما هو في الماء الراكد أما الجاري فيحصل فيه التثليث بمرور ثلاث جريات على العضو .

(قوله كما استظهره شيخنا) عبارته بعد ما نقلته على قوله ولو في ماء قليل .

فبحث أنه لو ردد ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية .

فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد .

اه .

وإذا علمتها تعلم ما في قوله كما استظهره شيخنا (قوله ولا يجرء تثليث إلخ) أي لأن

الشرط في حصول التثليث حصول الواجب أولا .

قال في التحفة ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث .

كما شمله المتن وغيره .

وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير .

اه .

(قوله ولا بعد تمام الوضوء) أي ولا يجزئه تثليث بعد تمام الوضوء .

فلو توضأ مرة مرة إلى تمام غسل الأعضاء ثم أعاد كذلك ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث .
فإن قيل قد تقرر أنه لو فعل ذلك في المضمضة والاستنشاق حصل له التثليث أوجب بأن الفم
والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما .

قال بعضهم ومقتضى ما ذكر أنه لو غسل اليمنى من يديه ورجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا
في الثانية والثالثة حصلت فضيلة التثليث لأن اليدين والرجلين كعضو واحد .

(قوله ويكره النقص إلخ) أي لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم .

وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وإنما كان لبيان الجواز .

(قوله كالزيادة عليها) أي ككراهة الزيادة على الثلاث .

قال في بداية الهداية ولا تزد في الغسل على ثلاث مرات ولا تكثر صب الماء من غير حاجة
بمجرد الوسوسة فللموسوسين شيطان يلعب بهم يقال له الولهان .

اه .

وفي حاشية الرشدي على فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد في المعفوات ما نصه واعلم أن
الباب الأعظم الذي دخل منه إبليس على الناس كما قال السبكي هو الجهل فيدخل منه على
الجاهل بأمان وأما العالم فلا يدخل عليه إلا مسارقة .
وقد لبس على كثير من المتعبدین لقله علمهم لأن جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يحكم
العلم .

وقد قال الربيع بن خثيم تفقه ثم اعتزل .

فأول تلبسه عليهم إثارهم التعب على العلم والعلم أفضل من النوافل .

فأراهم أن المقصود من العلم العمل وما فهموا من العمل إلا عمل الجوارح وما علموا أن
المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم
دخل عليهم في فنون العبادة .

فمن ذلك الاستطابة والحدث فيأمرهم بطول المكث في الخلاء وذلك يؤذي الكبد فينبغي أن يكون
بقدر الحاجة .

ومنهم من يحسن لهم استعمال الماء الكثير وإنما عليه أن يغسل حتى تزول العين .

ومنهم من لبس عليه في وضوئه في النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يعيد ذلك مرات
كثيرة .

وسبب هذا إما الجهل بالشرع أو خبل في العقل لأن النية في القلب لا باللفظ فتكلف اللفظ
أمر لا يحتاج إليه .

ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال الماء في وضوئه وذلك يجمع مكروهات أربعا الإسراف في الماء إذا كان مملوكا أو مباحا أما إذا كان مسبلا للوضوء فهو حرام .
وتضييع العمر الذي لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب .
وعدم ركون قلبه إلى الشريعة حيث لم يقنع بما ورد به الشرع .
والدخول فيما نهى عنه من الزيادة على الثلاث .
وربما أطال الوضوء فيفوت وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة ويقول له الشيطان أنت في عبادة لا تصح الصلاة إلا بها .
ولو تدبر أمره علم أنه في تفريط ومخالفة .
فقد حكى عن ابن عقيل أن رجلا لقيه فقال له إني أغسل العضو